

فلهامه المستحق الامه فيمنه او فيمنه الولد فيمنه او فيمنه  
 القيمة يوم الحكم ويكره الولد ثا بت النسب وان كان له مال لا يقوم  
 به وفيه اخذ فله الامه وفيه الولد وفيه فيمنه او فيمنه او فيمنه  
 يوم وصيها والا قول الثلاثة لما تك وبالاخي ابق ملك لما استوفت  
 ام ولده وانقص صاحب الحق على الاول وفيه الامه فيمنه او فيمنه  
 خذ من الغاصب الغنم باعها له يدل على الابع في قوله له للتجني  
 لا للتبليك وانما اختار الثمن كل كما مفر لبيع الغاصب وامانو  
 كانت الامه المستحقة بعد الولادة ببيع الغاصب على نفسه  
 وجعله اب الغاصب لانه زان وولده وفيه معصاة مع الا  
 مة لرواه اذا كان ثمن لو فال وولد هذا الى ضمير المانث لكان نص لانه  
 لا حق له الا به وحكم من يشترى الامه من الغاصب على ما يخصه حكم  
 الغاصب في انتفاك كرم على الارض المستحقه فقال  
 ومستحق الارضه ومن استحق الارضه مستحق او غيره من ليس  
 بغاصب **عنه ان عمرك** بفتح الميم من العارة اب بعد ان تجرى  
 فيها بالملك والتمتع والامتثال **يخروج** من اعلم **فيمه**  
**العارة** فبها ويخارجه بما فيها والي من دفع فيه ما اعلم  
 فيها **دفع** اليد المشتمل او مرهون لانه **فيمه** الفقه بر اجاله  
 فيك وفيه جاز لي المشتمل من الك وندم من اية بلفظ التثنية  
 له المستحق والمقتضى اب اليك او احد منها من دفع ما نسب اليه  
 كاد ان يشترى بغيره **فيمه** العاروا احد منهما بالمستحق بغير رضوا  
 لعمري فيمه عملت معاد اكانت فيمه البفحة عشر في ما في  
 فيمنه العارة عشر و **دبير** الخكون بينهما الاثنا وحق القيمة  
 في ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء وفيه لا يبرر في  
 صب لقوله **والغاصب** لي وهو وصفا اب من الغاصب على نفسه  
 يوم

له المورخ  
 اخذ  
 كما  
 ما لا ضار  
 كتاب

المورخ

يوم يفلح بئلا يموز ركه وثيق من الارض المستحقه وان شاء  
 اعلمه رثا فقيمة ذلك النقص ضم النور وسكن القاد و  
 قيمة الشيء ملغى فلو عا في عشرين الشيء حبوا البناء انفا  
 ضا لانه لم يولد في حبها واذا اعلمه فقيمة نفسه وفيه  
 فانما يكون ذلك بعد قيمة اجور يفلح ذلك صورته  
 ان يكون فيمه ذلك مفلوعا عشرة دراهم وقيمة اجور يفلح اجور  
 بعد دراهم وانه يعكسه ستة دراهم ما ذكره من اسقاط مفا  
 والفلاح من القيمة مثله لار الوزار في عشرين فيدر يشترى بها اذا  
 كان الغاصب من لا يتولى ذلك بنفسه ولا بعينه والشيء **عنه**  
 له على العضو منه للغاصب **فيمه** الا فيمه لصاحب الفلاح والفقير  
 كما يحرم والنفس فتم استقل ينكل على كلة المعصو  
 ب **وعنه** لم هي **فقال** ويرد الغنم على الغنم سواه كما  
 بالخصوص **عنه** او سواه او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا  
 يحمل مال امرء مسل الا على كيب نفسه ولا جدها **فيمه** الغاصب  
 لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضرر ولما كان الولد ليس  
 بعتن خشي فوبع دخوله كمال تقدم فيه عليه بقوله **والولد** في  
 الحيوان في الامم وفي الامه اذا كان الولد من غير السيد الم  
 يخذ **المستحق** لامهات من يد منافع او غيره **المستحق** عليه  
 لان حكم الولد حكم الام **عنه** كونه ملكا له ملك واخر ربيع  
 السيد فما لو كان من السيد وفيه السيد بالاجن ازا مال  
 كان السيد عبدا اجانه ياخذ وقوله **من كعبه** **انتم** وفيه  
**فولده** **فبيع** **وعليه** **عنه** **ان** **واذا** **كان** **للجلب** **وتلاجر**  
**عنه** **فعلية** **وضع** **السوا** **وقض** **علم** **الهدم** **فما** **حلال** **الشيء**  
**على** **حاجب** **السفالي** **بئ** **ك** **حاجب** **الخلق** **من** **الصنع** **وحتى** **الك**

المستحق

المستحق

المستحق

Copyright © King Saud University